

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٥ مايو سنة ٢٠٢٣)

العدد ١١٦
(تابع)



محافظة القاهرة

مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

إدارة تقسيم الأراضى

قرار محافظ القاهرة رقم ٣٣٥٩ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعديل استخدام قطعة الأرض رقم (٢٢) بلوك ١٢٥ المنطقة السادسة

حى شرق مدينة نصر من سكنى إلى كنيسة (للصلاة فقط)

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها الصادرة

بقرار وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة على السيد الدكتور الوزير المحافظ من السيد

المستشار القانونى للمحافظة بخصوص مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية

العمرانية بشأن تعديل استخدام قطعة الأرض رقم (٢٢) بلوك ١٢٥ المنطقة السادسة

حى شرق مدينة نصر من سكنى إلى كنيسة (للصلاة فقط) والمؤشر عليها من سيادته

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ (يعتمد رأى المستشار فى حدود القوانين واللوائح) ؛

وبناءً على خطاب الإدارة المركزية للمجالس والمؤتمرات بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١

والذى يفيد أن المجلس التنفيذى للمحافظة قد وافق فى الجلسة المنعقدة بتاريخ

٢٠١٨/١٠/١٧ على إعفاء دور العبادة من رسوم تعديل الاستخدام والالتزام بالغرض

المطلوب من أجله التعديل (للصلاة فقط دون إضافة أى أنشطة أخرى) ؛

وبناءً على كتاب الإدارة المركزية لشئون مكتب المحافظ الوارد فى ٢٠٢٢/٤/١٧

والمرفق به صورة الكتاب المتضمن أنه لا مانع من الموافقة على تعديل استخدام قطعة

الأرض رقم (٢٢) بلوك ١٢٥ المنطقة السادسة من سكنى إلى كنيسة (دور عبادة فقط) ؛

قرار :

(مادة أولى)

الموافقة على تعديل استخدام قطعة الأرض رقم (٢٢) بلوك ١٢٥ المنطقة السادسة

حي شرق مدينة نصر من سكنى إلى كنيسة (للصلاة فقط) مع التزام المالك بالآتي :

- ١- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والقوانين المعدلة لها والقرارات الخاصة بالجراجات .
- ٢- الالتزام بأي اشتراطات تخص أى جهة من الجهات المعنية بالدراسة (الإدارة العامة للمرور - جهاز هندسة وتخطيط المرور) وتنفيذها قبل صرف التراخيص .
- ٣- الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة ومراجعتها قبل استصدار التراخيص .
- ٤- الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة .
- ٥- الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية المعتمدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية .
- ٦- الالتزام بما ورد بكتاب المجلس التنفيذي المشار إليه بعاليه وذلك بالالتزام بالغرض المطلوب من أجله التعديل (للصلاة فقط) بدون إضافة أى أنشطة أخرى .
- ٧- الالتزام بالاشتراطات البنائية الخاصة بالكنائس .
- ٨- الالتزام بسداد مقابل التحسين إن وجد .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧١٩ - ٢٠٢٣/٥/٢٥ - ٢٠٢٢ / ٢٦٠٥٩

